

إفافة العواء

[50] [شرب الخمر، وحيث جوزنا الاجتماع وبيناه في محله، فلا اشكال هنا ايضا. لا يقال جواز اجتماع الامر والنهي على تقدير القول به إنما يكون فيما تكون هنا مندوحة للمكلف كالامر بالصلاة والنهي عن الغصب، لا فيما ليس له مندوحة. وما نحن فيه من قبيل الثاني، لان العمل بمضمون خبر العادل (مثلا) يجب عليه معيناً، حتى في مورد يكون مؤدى الخبر وجوب شئ، مع كونه حراماً في الواقع بخلاف الصلاة، لعدم وجوب تمام افرادها معيناً، بل الواجب صرف الوجود الذي يصدق على الفرد المحرم، وعلى غيره. لانا نقول اعتبار المندوحة في تلك المسألة إنما كان من جهة عدم لزوم التكليف بما لا يطاق، وفيما نحن فيه لا يلزم التكليف بما لا يطاق، من جهة عدم تنجز الواقع فلم يبق في البين الا قضية اجتماع الضدين والمثلين وهو مدفوع بكفايه تعدد الجهة. وفيه أن جعل الخبر طريقاً الى الواقع، معناه أن يكون الملحوظ في عمل المكلف نفس العناوين الاولى (25) (مثلاً) لو قام الدليل على وجوب صلاة الجمعة في الواقع، فمعنى العمل على طبقه أن يأتي بها على أنها واجبة واقعاً، فيرجع ايجاب العمل به إلى ايجاب الصلاة على أنها واجبة واقعاً فلو فرضنا كونها محرمة في الواقع يلزم كون الشئ الواحد من جهة واحدة محرماً وواجباً، فليس من جزئيات مسألة اجتماع الامر والنهي التي قلنا بكفايه تعدد الجهة فيها. فافهم. (25) ؟ بذلك أن الاصح في تصوير امكان الجمع هو التقريب الاول، واما الالتزام يكون الواقع انشائياً - كما التزم به المحقق الخراساني (قدس سره) في حاشية =